وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تحديد قيمة وثيقة سفر

غير معينى الجنسية (تذكرة المرور المميكنة)

ووثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق السفر التى تصرف لبعض فئات من الأجانب (تذاكر مرور) وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٦ - «يكون منح وثيقة السفر لغير معينى الجنسية (تذكرة المرور المميكنة) مقابل مبلغ وقدره مائة وعشرة جنيهات قيمة الرسم الأصلى والتكلفة الفعلية لإصدار الوثيقة بالإضافة إلى قيمة الدمغات» .

(المـــادة الثانية)

يُســتــبـدل بنص المادتين (٤ ، ١٠) من قـرار وزير الداخليـة رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، النصان الآتيان :

مادة ٤ - «تكون وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين العادية صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ما لم يحدد فيها مدة أقل عند الصرف . ويجوز مد صلاحية هذه الوثيقة لمرة واحدة لمدة عامين ، ليصبح العمل بها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها .

وتكون وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين المقروءة آليًا صالحـــة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها ولا يجوز مد صلاحيتها بعد انتهاء هذه المدة» .

مادة ١٠ - «تُمنح هذه الوثائق مقابل مبلغ وقدره مائة وعشرة جنيهات - قيمة الرسم الأصلى والتكلفة الفعلية لإصدار الوثيقة بالإضافة إلى قيمة الدمغات - وتُمنح بالمجان لمن يثبت فقره ؛ ويُعفـى حاملو هذه الوثائـــق من رســـم تأشيرة العـــودة المنصوص عليهـا فى المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه» .

(المـــادة الثالثة)

يُنشـــر هذا القـــرار فى الوقـائـــع المصـــريـــة ، ويُلغى مـا يخـالفـــه من أحكام ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٨/٣

وزير الداخلية

منصور عيسوى